مَفَاتِيحُ
لِطَلَبِ العُلُومِ الدِّينِيَّة
عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَّنِيَّة



جَمْعُ

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

مَفَاتِيحُ

لِطَلَبِ العُلُومِ الدِّينِيَّة

عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ السَّنِيَّة

جَمْعُ

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَعْضِ آدَابِ العِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مُقَدِّمةٌ

فِي أَهَمِّيَّةِ طَلَبِ العِلْمِ وَشَرَفِهِ

ٱعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ وَالٱشْتِغَالَ بِالتَّعْلِيمِ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ، بَلْ هُوَ الجِهَادُ الثَّانِي، بَلْ هُوَ أَهَمُّ الجِهَادَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِهَادَ العَدُوِّ مَطْلُوبٌ لِلدَّفْعِ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ، وَالعِلْمُ مَطْلُوبٌ لدَفْعِ الجَهْلِ عَنِ الـمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا وَجَدْنَا أَنَّ العَدُوَّ لَوْ تَسَلَّطَ عَلَى الأَمْوَالِ وَالرِّقَابِ، فَهِيَ أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ فِرَاقِهَا، إِمَّا بِذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالمَوْعِدُ الآخِرَةُ، وَلَوْ تسَلّط الجَهْلُ - عِيَاذاً بِاللَّهِ مِنْهُ - لَمْ تبْقَ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ، وَهَذَا هُوَ الهَلَاكُ الأَبَدِيُّ الَّذِي يَسْتَمِرُّ بِلَا نِهَايَةٍ.

فَالجِهَادُ فِي دَفْعِ الجَهْلِ وَتَحْصِيلِ الدِّينِ - أَصْلًا وَفَرْعًا - أَهَمُّ وَأَوْكَدُ مِنَ الجِهَادِ فِي دَفْعِ العَدُوِّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ اللهُ تعالى بَدَأَ بِالجِهَادِ الثَّانِي الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ الأَهَمُّ، فَكَانَ يُجَاهِدُ فِي دَفْعِ الجَهْلِ بِالتَّعْلِيمِ بِأَقْوَالِهِ

وَأَفْعَالِهِ وَتَقَارِيرِهِ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِجِهَادِ العَدُوِّ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَذِنَ اللهُ لَهُ.

ٱعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ العِلْمَ لَذِيذٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ، فَإِذَا ٱعْتُبِرَ وَسِيلَةً إِلَى الحُصُولِ عَلَى سَعَادَتَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ـ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الأَشْيَاءِ رُتْبَةً فِي حَقِّ الآدَمِيِّ ـ كَانَ أَفْضَلَ الأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ الوَسِيلَةُ إِلَيْهِمَا؛ إِذْ لَا وُصُولَ لَهُمَا إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى العَمَلِ إِلَّا بِالعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ العَمَلِ.

فَظَهَرَ أَنَّ أَصْلَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ هُوَ العِلْمُ، وَأَنَّهُ عَلَى التَّحْقِيقِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، كَيْفَ لَا وَفَضِيلَةُ الشَّيْءِ تُعْرَفُ بِشَرَفِ ثَمْرَتِهِ، وَثَمْرَةُ العِلْمِ إِمَّا القُرْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِٱتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ وَٱجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَإِمَّا بِٱنْتِظَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا ٱلَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ الآخِرَةِ، وَلَا يَنْتَظِمُ أَمْرُهُمَا إِلَّا بِالعِلْمِ.

البَابِ الأَوَّلُ
فِي شُرُوطِ وَآدَابِ طَالِبِ العِلْمِ

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ أَنَّ لِتَعْلِيمِ العُلُومِ وَتَعَلُّمِهَا شُرُوطًا وَآدَابًا:

فَصْلٌ

مِنْهَا أن تَنْوِيَ بِالتَّعَلُّمِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي طلَبِ العِلْمِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَتَحْصِيلَ العِلْمِ لتَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى، وَالخُرُوجَ عَنْ حَضِيضِ الجَهْلِ المَذْمُومِ عِنْدَ اللهِ للسَّلَامَةِ مِنْ غَوَائِلِهِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ أَسَاسُ الأَمْرِ، وَعَلَيْهَا يكُونُ العَمَلُ، وَلَا تَقْصِدْ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ كَاكْتِسَابِ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مُغَالَبَةِ خَصْمٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتْبَاعٍ أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْكَ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَبْدَأَ بِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى حِفْظًا وَإِتْقَانًا وَتَبَرُّكًا وَتَنْوِيرًا، وَلَا تَزَالُ تتَعَهَّدُهُ عَلَى مُرُورِ الأَيَّامِ تِلَاوَةً وَتَدَبُّرًا

وَعَمَلًا بِمَا فِيهِ، فَذَلِكَ أَسَاسُ الخَيْرَاتِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي القَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، حَتَّى إِذَا تَضَلَّعْتَ مِنْهَا أَقْبَلَتَ عَلَى العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلًا وَمَدْلُولًا، أُصُولًا وَفُرُوعًا، فَإِنْ أَفْنَيْتَ نَفِيسَ عُمُرِكَ فِي ذَلِكَ فَنِعْمَت التِّجَارَة.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تُقَدِّمَ مِنَ العُلُومِ الأَهَمَّ فَالأَهَمَّ، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ: هُوَ حَسَنٌ، وَلَكِن انْظُرْ إِلَى مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تُمْسِيَ، وَمِنْ حِينِ تُمْسِي حَتَّى تُصْبِحَ، فَأَلْزِمْهُ نفسَكَ وَلَا تُؤْثِرَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ الإِمَامُ سَحْنُونٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِرَجَاءِ الإِمَامَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ قُوَّةُ الطَّلَبِ، وَمَنْ أَلْهَمَهُ اللهُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِقُوَّةِ البَحْثِ عَنِ العِلْمِ وَالرِّوَايَةِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَالعِنَايَةِ فَقَدْ وَفَّقَهُ

اللهُ لِأَفْضَلِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ العَامِلُونَ إِذَا صَحَّتْ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ وَسَلِمَتْ سَرِيرَتُهُ»[1].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَقْصِدَ بِهِ تَكْمِيلَ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّ بِالعِلْمِ تُعْرَفُ الفَضَائِلُ وَالرَّذَائِلُ، فَإِذَا عُرِفَتْ تَهَيَّأَتِ النَّفْسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّحلِّي بِمُقْتَضَى مَا هُوَ فَضِيلَةٌ، وَالتَّخَلِّي عَن مُقْتَضَى مَا هُوَ رَذِيلَةٌ، بِحَسَبِ مَا يُسَاعِدُهَا التَّوْفِيقُ وَتُنْهِضُهَا العِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَقْصِدَ العِلْمَ الَّذِي تَقْبَلُهُ طِبَاعُكَ، فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَصْلُحُ لِتَعَلُّمِ العُلُومِ، وَلَا كُلُّ مَنْ صَلُحَ لِتَعَلُّمِهَا صَلُحَ لِتَعَلُّمِ جَمِيعِهَا، بَلْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

---

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص١٨)

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَنْظُرَ فِي حَالِ نَفْسِكَ عِنْدَ إِقْدَامِكَ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ قَابِلِيَّةً لِلْعُلُومِ كُلِّهَا فَلِجْ فِي بِحَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ اللَّائِقِ، وَلْتَأْخُذْ ذَلِكَ مِنْ مُعَلِّمٍ مُلْقِيًا إِلَيْهِ القِيَادَ لِيَقُودَكَ قَوَدًا سَهْلًا صَالِحًا.

وَإِنْ رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ قَابِلِيَّةً لِفَنٍّ دُونَ آخَرَ فَاتْرُكِ الَّذِي لَا تَقْبَلُهُ وَاشْتَغِلْ بِمَا تَجِدُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ إِقْبَالًا وَإِدْرَاكًا، وَاحْذَرْ مِنْ مُغَالَطَةِ نَفْسِكَ بِأَنْ تَظُنَّ بِهَا القَابِلِيَّةَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ آثَارِهَا.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَسْتَوْعِبَ ذَلِكَ العِلْمَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ تَصَوُّرًا وَتَصْدِيقًا. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَجْعَلَ

حِفْظَهُ لِلْعِلْمِ حِفْظَ رِعَايَةٍ، لَا حِفْظَ رِوَايَةٍ، فَإِنَّ رُوَاةَ العِلْمِ كَثِيرٌ، وَأَمَّا رُعَاتُهَا فَقَلِيلٌ»[1].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَقْصِدَ فِيهِ الكُتُبَ الجَيِّدَةَ المُسْتَوْعِبَةَ لِجُمْلَةِ الفَنِّ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أُسْتَاذٍ مُرْشِدٍ نَاصِحٍ أَخَذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، لَا مِنَ الصُّحُفِ وَالدَّفَاتِرِ، فَإِنَّ إِفْسَادَ هَذَا أَقْرَبُ مِنْ إِصْلَاحِهِ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ تُذَاكِرَ بِهِ الأَقْرَانَ وَالنُّظَرَاءَ طَلَبًا لِلتَّحْقِيقِ، لَا لِلْمُغَالَبَةِ، بَلْ لِلْمُعَاوَنَةِ عَلَى الإِفَادَةِ وَالاسْتِفَادَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ النَّهْدِيُّ الكوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ العَالِمُ

---

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص٢٧) ولم يعيِّن قائله.

فِيمَا مَضَى إِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي العِلْمِ كَانَ يَوْمَ غَنِيمَتِهِ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلَهُ ذَاكَرَهُ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يَزْهُ عَلَيْهِ»(١).

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنَّكَ إِذَا حَصَّلْتَ عِلْمًا مِنَ العُلُومِ فَلَا تُضَيِّعْهُ بِإِهْمَالِكَ إِيَّاهُ، وَلَا تَمْنَعْهُ مُسْتَحِقَّهُ، وَلَا تُؤْتِهِ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهِ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَن لَّا تَعْتَقِدَ فِي عِلْمٍ مِنَ العُلُومِ أَنَّكَ حَصَّلْتَ مِنْهُ مِقْدَارًا لَا تُمْكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ نَقْصٌ وَحِرْمَانٌ. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «المُتَعَمِّقُ فِي العِلْمِ كَالسَّابِحِ فِي البَحْرِ، لَيْسَ يَرَى أَرْضًا، وَلَا يَعْرِفُ طُولًا وَلَا عَرْضًا»(٢).

---

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص٢٦)

(٢) أورده ابن الأزرق الغرناطي (ت٨٩٦هـ) في كتابه روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، (ج٢/ص٧٧٦)

فَصْلٌ

وَمِنْها أَن لَا تُدْخِلَ عِلْمًا فِي عِلْمٍ آخَرَ، لَا فِي تَعَلُّمٍ، وَلَا فِي مُحَاوَرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشَوِّشُ الفِكْرَ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَن لَّا تُهْمِلَ عِلْمًا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا مَا يَتَقَدَّمُهَا وَلَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهَا مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَضَرُورِيٍّ مِنَ المَنْطِقِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ العُلُومَ يُسْتَعَانُ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالأَصَابعِ لِلْكَفِّ فَمَنْ عُدِمَ مِنْهَا عِلْمًا كَانَ كَمَنْ عُدِمَ أُصْبُعًا.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَهْجُمَ فِي البِدَايَةِ عَلَى الخِلَافِيَّاتِ العَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، بَلْ وَلَا عَلَى الفُنُونِ المُخْتَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ مَدَى عَقْلِكَ، فَرُبَّمَا ضَلَّ وَتَحَيَّرَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «كَثْرَةُ الفُنُونِ مَضِلَّةُ الفُهُومِ»، فَلْتَشْتَغِلْ بِمَا تُطِيقُ مِنَ الفُنُونِ حَتَّى تَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الإِمامُ سَحْنُونٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ، وَاحْذَرِ الزَّلَلَ وَعَجَلَةَ القَوْلِ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِ دَرَجَتِهِ»[1].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَن لَّا تَحْقِرَ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَقَدْ قِيلَ: «مِنَ العِلْمِ أَن لَّا تَحْقِرَ شَيْئًا مِنَ العِلْمِ»، وَلِبَعْضِهِمْ فِي مَعْنَى أَنَّ المُوَاظَبَةَ على القَلِيلِ مِنَ العِلْمِ كَثِيرٌ:

اليَوْمَ شَيْءٌ وَغَدًا مِثْلُهُ مِن لُقَطِ العِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَطْ
وَيُحَصِّلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةً وَالسَّيْلُ مَعْنَاهُ اجْتِمَاعُ النُّقَطْ

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ يُرَاعِيَ كُلٌّ مِنَ المُتَعَلِّمِ وَالمُعَلِّمِ حَقَّ الآخَرِ، خُصُوصًا الأَوَّلَ لِأَنَّ مُعَلِّمَهُ كَالأَبِ، بَلْ أَعْظَمُ لِأَنَّ أَبَاهُ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الفَنَاءِ، وَمُعَلِّمَهُ دَلَّهُ عَلَى دَارِ البَقَاءِ.

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص٢٨)

فَصْلٌ

وَمِنْهَا مُطَالَعَةُ الكُتُبِ مَهْمَا تَفَرَّغَ لَهَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ القِرَاءَةِ عَلَى الأُسْتَاذِ، فَإِنَّهَا مَادَّةُ التَّحْصِيلِ، وَمَرْجِعُ التَّفْرِيعِ وَالتَّأْصِيلِ. وَصَبْرُ العُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ فِي الطَّلَبِ عَلَى الدَّأْبِ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا مَعْرُوفٌ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ (ت٤٧٨هـ): طَالَعْتُ فِي نَفْسِي وَقْتَ الاشْتِغَالِ عَلَى الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الإسكاف (ت٤٥٢) مئة مجلَّدَة.

وَاعْلَمْ أَنَّ انْتِفَاعَ طَالِبِ العِلْمِ بِمُطَالَعَةِ الكُتُبِ مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ ذَلِكَ العِلْمِ المَطْلُوبِ وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِهِ مَا يَتِمُّ لَهُ بِهِ النَّظَرُ فِي الكِتَابِ.

- **الثَّانِي**: أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُتَأَخِّرَ لَا يَبْلُغُ مِنَ الرُّسُوخِ فِي عِلْمٍ مَا بَلَغَهُ المُتَقَدِّمُ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا مُلَازَمَةُ الصَّبْرِ عَلَى الطَّلَبِ إِلَى المَمَاتِ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الغِبْطَةُ بِالعِلْمِ وَصِدْقُ الرَّغْبَةِ فِي الازْدِيَادِ مِنْهُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَالِبُ العِلْمِ طَالِبًا حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ مَعَانِي حُرُوفِه:

ـ فَالطَّاءُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرَ القَلْبِ صَفِيًّا تَقِيًّا.

ـ وَاللَّامُ: أَنْ يَكُونَ لَبِيبًا لَيِّنًا.

ـ وَالبَاءُ: أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِعُيُوبِهِ بَاكِيًا عَلَى ذُنُوبِه.

فَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَطَالِبٌ، وَإِلَّا فَظَالِمٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا دَخَلَكَ أَثْنَاءَ الطَّلَبِ ضَعْفٌ عَنِ الإِكْبَابِ عَلَى العِلْمِ وَاسْتِقْصَارٌ لِنَفْسِكَ وَهْمًا وَاسْتِكْثَارًا لِلْعَوَائِقِ وَالآفَاتِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَفِرَّ وَتَنْقَطِعَ، وَاعْلَمْ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ بَابَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ مَفْتُوحٌ، وَأَنَّ خَيْرَهُ مَمْنُوحٌ، وَأَنَّ الصَّبْرَ مُقَدِّمَةُ الفُتُوحِ.

البَابُ الثَّانِي
فِي آفَاتِ طَلَبِ العِلْمِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ آفَاتٍ كَثِيرَةً:

فَصْلٌ

فَمِنْهَا تَرْكُ العِلْمِ خَوْفَ العُجْبِ وَالرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْتَهَى بُغْيَةِ عَدُوِّكَ مِنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ ضَيَّعْتَ العَمَلَ وَالإِخْلَاصَ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ مَقْصُودُهُ تَفْوِيتَ الإِخْلَاصِ عَنْكَ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا الوُثُوقُ بِالزَّمَانِ المُسْتَقْبَلِ، فَيَتْرُكُ التَّعَلُّمَ حَالًا؛ إِذِ الْيَوْمَ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ أَفْضَلُ مِنْ غَدِهِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَمْسُهُ، وَالإِنْسَانُ كُلَّمَا كَبُرَ كَثُرَتْ عَوَائِقُهُ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا الوُثُوقُ بِالذَّكَاءِ، فَكَثِيرٌ مَنْ فَاتَهُ العِلْمُ لِرُكُونِهِ إِلَى ذَكَائِهِ وَتَسْوِيفِهِ أَيَّامَ الاشْتِغَالِ بِطَلَبِ العِلْمِ.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا التَّنَقُّلُ مِنْ عِلْمٍ قَبْلَ إِتْقَانِهِ إِلَى آخَرَ، فَإِنَّهُ هَدْمٌ لِمَا قَدْ بُنِي.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا طَلَبُ أَوَاخِرِ العِلْمِ قَبْلَ أَوَائِلِهِ، فَإِنَّهُ غُرُورٌ وَحَمَاقَةٌ، سَبَبُهُ اسْتِعْجَالُ تَحْصِيلِ فَائِدَةِ العِلْمِ قَبْلَ الخَوْضِ فِي مُقَدِّمَاتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشيخ زَرُّوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَوَاخِرِ ارْتِبَاطٌ بِالأَوَائِلِ، فَمَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ أَحْكَمَ كَانَتْ نِهَايَتُهُ أَتَمَّ، وَمَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ أَجْمَلَ كَانَتْ نِهَايَتُهُ أَكْمَلَ، وَمَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ أَصَحَّ كَانَتْ نِهَايَتُهُ أَوْضَحَ، وَمَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ جَمِيلَةً كَانَتْ نِهَايَتُهُ جَلِيلَةً، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ»[١].

---

(١) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية (ص٤٦٠)

فَصْلٌ

وَمِنْهَا طَلَبُ الدُّنْيَا وَالتَّرَدُّدُ إِلَى أَهْلِهَا وَالوُقُوفُ عَلَى أَبْوَابِهِم. قَالَ الإِمَامُ سَحْنُونٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لَأَنْ أَطْلُبَ الدُّنْيَا بِالدُّفِّ وَالمِزْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْلُبَهَا بِالدِّينِ»[1].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا وِلَايَةُ المَنَاصِبِ فَإِنَّهَا شَاغِلَةٌ مَانِعَةٌ، كَمَا أَنَّ ضِيقَ المَالِ أَيْضًا مَانِعٌ.

---

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص٢٣)

البَابُ الثَّالِثُ

فِي آدَابِ المُدَرِّسِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُدَرِّسِ أُمُورٌ:

فَصْلٌ

فَمِنْهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الحَدَثِ وَالخَبَثِ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِمَّا يَلِيقُ نَوْعُهُ بِمِثْلِهِ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ، قَاصِداً بِذَلِكَ تَعْظِيمَ العِلْمِ وَتَبْجِيلَ الشَّرِيعَةِ، لَا رِيَاءً وَلَا فَخْرًا وَلَا سَرَفًا.

وَيَخْتَلِفُ الحَالُ بِاليَسَارِ وَالوَقْتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ أَيْضًا بِالقَصْدِ وَالحَالِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَالُ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ فَيَنْبَسِطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَالُ الخَوْفِ وَالوَرَعِ فَيَنْقَبِضُ وَيَتَقَشَّفُ، وَالكُلُّ عَلَى هُدًى مِنَ ٱللَّهِ[1].

---

(١) قانون العلم لليوسي، ص٨٩)

فَصْلٌ

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعْلِيمِ الطَّلَبَةِ وَتَفْهِيمِهِمْ بِبَذْلِ جُهْدِهِ وَتَقْرِيبِ المَعَانِي لَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ لَا تَحْتَمِلُهُ أَذْهَانُهُمْ، أَوْ بَسْطٍ لَا تَضْبِطُهُ أَفْكَارُهُمْ، وَأَنْ يُوَضِّحَ لِمُتَوَقِّفِ الذِّهْنِ مِنْهُمُ العِبَارَةَ، وَيَحْتَسِبَ إِعَادَةَ الشَّرْحِ لَهُ وَتَكْرَارَهُ.

فَيَبْدَأُ بِتَصْوِيرِ المَسَائِلِ، ثُمَّ تَوْضِيحِهَا بِالأَمْثِلَةِ، وَذِكْرِ الدَّلَائِلِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى تَصْوِيرِ المَسْأَلَةِ وَتَمْثِيلِهَا لِمَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِفَهْمِ مَأْخَذِهَا وَدَلِيلِهَا، وَيَذْكُرُ الأَدِلَّةَ وَالمَآخِذَ لِمُحْتَمِلِهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَعَانِي أَسْرَارِ حِكَمِهَا وَعِلَلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ المَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعٍ وَأُصُولٍ، وَمَنْ وَهِمَ فِيهَا فِي حُكْمٍ أَوْ تَخْرِيجٍ أَوْ نَقْلٍ، بِعِبَارَةٍ حَسَنَةِ الأَدَاءِ، بَعِيدَةٍ عَنْ تَنْقِيصِ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ[1].

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص ٧٥)

فَصْلٌ

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرِ إِسْمَاعِ السَّامِعِينَ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَيَتَرَسَّلُ فِي كَلَامِهِ مُقْتَصِدًا مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ وَلَا طَيْشٍ وَلَا سُرْعَةٍ تُخِلُّ وَلَا بُطْءٍ يُمَلُّ، وَيُفَصِّلُ كَلَامَهُ، وَيَقِفُ وَيُعِيدُ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَيُرَاعِي فِي العِبَارَةِ حَالَ الحَاضِرِينَ، فَإِنَّ المُبْتَدِئَ يُخِلُّ بِهِ الإِيجَازُ، وَالمُنْتَهِيَ يَضُرُّهُ الإِطْنَابُ وَكَثْرَةُ التَّكْرَارِ[1].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ يُصْغِيَ إِلَى القَارِئِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ القَدْرِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ شَرَعَ هُوَ بَعْدَ مَا مَرَّ مِنَ ٱلْاسْتِفْتَاحِ، فَيَشْتَغِلُ بِتَقْرِيرِ الكَلَامِ وَتَصْوِيرِهِ بِعِبَارَةٍ تَلِيقُ بِالحَاضِرِينَ.

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الدَّرْسِ وَالتَّصْنِيفِ طَرِيقَتَانِ:

---

(١) قانون العلم لليوسي، ص٩٠)

ـ **إِحْدَاهُمَا**: أَنْ يَتَلَفَّظَ الأَلْفَاظَ المُفْرَدَةَ فَيُفَسِّرُهَا لَفْظًا لَفْظًا وَيُحَرِّرَ اللُّغَوِيَّ وَالشَّرْعِيَّ وَالعُرْفِيَّ وَالحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ وَالمُنْفَرِدَ وَالمُشْتَرَكَ وَالتَّثْنِيَةَ وَالجَمْعَ المُصَحَّحَ وَالمُكَسَّرَ وَالمُعَلَّلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى التَّرَاكِيبِ فَيُفَسِّرُهَا وَيُبَيِّنُ التَّصْدِيقَ بَعْدَ التَّصَوُّرِ.

ـ **ثَانِيهَا**: أَنْ يَخْلِطَ الكُلَّ وَيُقَرِّبَهَا ضَرْبَةً، فَفِي كُلِّ تَرْكِيبٍ يُبَيِّنُ مُفْرَدَاتِهِ وَنِسْبَتِهِ.

وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى أَخَصُّ بِتَحْرِيرِ المُفْرَدَاتِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو مِنْ صُعُوبَةٍ عَلَى المُبْتَدِئِ وَتَهْوِيلٍ عَلَيْهِ، فَهِيَ لَائِقَةٌ بِالمُتَوَسِّطِ وَالمُنْتَهِي، وَالثَّانِيَةُ أَرْفَقُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الكَلَامِ بَحْثٌ أَوْ شُبْهَةٌ أَوْ رَأْيٌ بَاطِلٌ قَرَّرَ المُدَرِّسُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا سَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الكَلَامِ، وَلَا يَمْنَعُ بُطْلَانُهُ عِنْدَهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الطَّيْشِ وَالجَهْلِ، ثُمَّ يُقَرِّرُ جَوَابَ ذَلِكَ أَوِ الرَّدَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الكَلَامِ، وَإِلَّا أَجَابَ مِنْ عِنْدِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ الجَوَابَ الصَّحِيحَ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ مِنَ الحَاضِرِينَ فَلْيَقْبَلْهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ، وَلَا يَسْتَنْكِفْ عَنْ قَبُولِهِ لِصُدُورِهِ مِمَّنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّ الحَقَّ يُظْهِرُهُ اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ يَشَاءُ، وَالحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، وَحَقُّ العَالِمِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ الأَمْرَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ فِي غُنْيَةٍ عَنِ الزِّيَادَةِ وَكِفَايَةٍ عَنِ الفَائِدَةِ، هيهات، بَلْ يَجْلِس عَلَى نِيَّةِ أَنْ يُفِيدَ وَيَسْتَفِيدَ.

وَإِنْ كَانَ الجَوَابُ بَاطِلًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِصَوْلَةِ التَّعْنِيفِ وَالتَّزْيِيفِ وَالتَّجْهِيلِ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّمًا، لَا مُتَعَنِّتًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ يُخْمِدُ قَرَائِحَ المُتَعَاطِينَ وَيُكْسِبُهُمْ ضَعْفًا فِي المَدَارِكَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الجُمُودِ وَالحِرْمَانِ، بَلْ يَرُدُّهُ بِلَطَافَةٍ فَيَقُولُ مَثَلًا: كَلَامُكَ حَسَنٌ لَوْ سَلِمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَعَ الحُذَّاقِ فَيَحُثُّهُمْ عَلَى التَّفَهُّمِ وَالبَحْثِ، وَيُرْخِي لَهُمُ العَنَانَ، وَيَصْرِفُ أَعِنَّتَهُمْ عَنِ الخَطَإِ وَالخَطَلِ.

ثُمَّ إِنْ سَنَحَ لَهُ بَحْثٌ فِي الكَلَامِ أَوْ أُوْرِدَ عَلَيْهِ بَحْثٌ فَلْيَشْتَغِلْ بِهِ إِنْ كَانَ عُقُولُ الحَاضِرِينَ تَبْلُغُهُ، وَإِلَّا أَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُوَافِقُ عُقُولَ أَهْلِ المَجْلِسِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَوْجَبُ.

فَصْلٌ

وَلْيَحْذَرِ المُدَرِّسُ أَنْ يَقْفِزَ عَلَى البَحْثِ وَالإِيرَادِ قَبْلَ شَرْحِ الكَلَامِ، أَوْ يَتَسَارَعَ إِلَى رَدِّ مَذْهَبٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ بَحْثٍ أَوْ سُؤَالٍ قَبْلَ تَقْرِيرِهِ.

وَمَتَى احْتَاجَ الكَلَامُ - إِفْرَادًا أَوْ تَرْكِيبًا - أَوِ البَحْثُ فِيهِ أَوِ الجَوَابُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ شَاهِدٍ أَوْ مِثَالٍ فَلَابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِمَا يَكُونُ بِهِ التَّصْحِيحُ وَالتَّبْيِينُ، وَلَا إِغْرَابٍ يُحَيِّرُ أَفْكَارَ الحَاضِرِينَ.

وَمَتَى احْتَاجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى تَوْطِئَةٍ وَمُقَدِّمَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الفَهْمِ أَوِ التَّصْدِيقِ تَعَيَّنَ البَدْءُ بِهَا بِحُسْنِ

بَيَانٍ وَاخْتِصَارٍ، حَتَّى يَكُونَ كَلَامُ المُدَرِّسِ بِحَيْثُ لَوْ سُطِّرَ كَانَ تَصْنِيفًا حَسَنَ الرَّصْفِ مَقْبُولًا.

وَهَذَا أَيْضًا مَعَ وُجُودِ الأَهْلِيَّةِ فِي الطَّلَبَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ لَا يَبْلُغُ الطَّالِبُ - لِقُصُورِهِ - إِلَى فَهْمِ العِبَارَةِ المُحْكَمَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّزُولِ مَعَهُ إِلَى عِبَارَةٍ أَوْضَحَ بِأَلْفَاظٍ مُتَدَاوَلَةٍ وَتَرَاكِيبَ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ المَقْصُودُ الإِفْهَامَ.

فَصْلٌ

إِذَا فَرَغَ المُدَرِّسُ مِنْ شَرْحِ الدَّرْسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الطَّلَبَةِ، يَمْتَحِنُ بِهَا فَهْمَهُمْ وَضَبْطَهُمْ لِمَا شَرَحَ لَهُمْ، فَمَنْ ظَهَرَ ٱسْتِحْكَامُ فَهْمِهِ لَهُ بِتَكْرَارِ الإِصَابَةِ فِي جَوَابِهِ شَكَرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ تَلَطَّفَ فِي الإِعَادَةِ لَهُ.

وَالمَقْصُودُ بِطَرْحِ المَسَائِلِ أَنَّ الطَّالِبَ رُبَّمَا ٱسْتَحْيَى مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ أَفْهَمْ»؛ إِمَّا لِرَفْعِ كُلْفَةِ الإِعَادَةِ عَنِ المُدَرِّسِ، أَوْ لِضِيقِ الوَقْتِ، أَوْ حَيَاءً مِنَ الحَاضِرِينَ، أَوْ كَيْلَا تَتَأَخَّرَ

قِرَاءَتُهُمْ بِسَبَبِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ لِلطَّالِبِ: هَلْ فَهِمْتَ؟ إِلَّا إِذَا أَمِنَ مِنْ قَوْلِهِ: «نَعَمْ» قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ كَذِبِهِ ـ لِحَيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ فَلَا يَسْأَلْهُ عَنْ فَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي الكَذِبِ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ» لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَسْبَابِ، بَلْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ كَمَا ذَكَرْنَا[١].

فَصْلٌ

وَمِنْهَا أَنْ يُطَالِبَ المُدَرِّسُ الطَّلَبَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ بِإِعَادَةِ المَحْفُوظَاتِ، وَيَمْتَحِن ضَبْطَهُمْ لِمَا قَدَّمَ لَهُمْ مِنَ القَوَاعِدِ المُهِمَّةِ وَالمَسَائِلِ الغَرِيبَةِ، وَيَخْتَبِرُهُمْ بِمَسَائِلَ تَنْبنِي عَلَى أَصْلٍ قَرَّرَهُ أَوْ دَلِيلٍ ذَكَرَهُ، فَمَنْ رَآهُ مُصِيبًا فِي الجَوَابِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ شِدَّةَ الإِعْجَابِ شَكَرَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَبْعثَهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى الٱجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الٱزْدِيَادِ، وَمَنْ

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص ٧٦)

يَرَاهُ مُقَصِّرًا وَلَمْ يَخَفْ نُفُورَهُ أَنَّبَهُ عَلَى قُصُورِهِ، وَحَرَّضَهُ عَلَى عُلُوِّ الهِمَّةِ وَنَيْلِ المَنْزِلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ[1].

فَصْلٌ

فِي المُفَاضَلَةِ بَيْنَ التَّصْنِيفِ وَالتَّدْرِيسِ

ٱعْلَمْ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدِ ٱخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنِ ٱسْتَغْرَقَ زَمَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ فَقَلَّ تَصْنِيفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالكُلُّ مَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ:

- أَمَّا التَّدْرِيسُ: فَنَفْعٌ حَاضِرٌ يَنْتَشِرُ بِهِ العِلْمُ فِي الآفَاقِ.
- وَأَمَّا التَّصْنِيفُ: فَنَفْعٌ مُدَّخَرٌ يُوجَدُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الوَقْتِ، فَإِنِ ٱتَّفَقَ وُجُودُ طَلَبَةِ العِلْمِ النُّجَبَاءُ فَلْيَشْتَغِلْ بِهِمْ، وَيُودِعِ الحِكْمَةَ صُدُورَهُمْ، وَإِلَّا فَلْيُودِعْ عِلْمَهُ بُطُونَ الأَوْرَاقِ، وَإِنْ كَانَ التَّوَسُّطُ فَالتَّوَسُّطُ، وَهُوَ الأَخْذُ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بِطَرَفٍ.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص ٧٧)

وَقَدْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ ضَاعَ، فَلَا غِنًى فِيهِ عنِ التَّصْنِيفِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ شَيْءٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ بِمَا صُنِّفَ فِيهِ فَالتَّصْنِيفُ فِيهِ كُلْفَةٌ(١).

فَصْلٌ
فِي فَضْلِ كِتَابَةِ العِلْمِ

الكِتَابَةُ سَبَبٌ إِلَى تَخْلِيدِ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ كُلِّ حِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ، وَمُوصِلَةٌ لَنَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ العُلَمَاءُ مِنَ العِبَارَاتِ الجَمِيلَةِ، وَمُبَلِّغَةٌ إِلَى الأُمَمِ الآتِيَةِ أَخْبَارَ القُرُونِ الخَالِيَةِ وَمَعَارِفَ الأُمَمِ المَاضِيَةِ، حَتَّى كَأَنَّ الخَالِفَ يُشَاهِدُ السَّالِفَ.

فَمَتَى أَرَدْتَ مُجَالَسَةَ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ المَاضِينَ، وَمُحَادَثَةَ شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ المُتَقَدِّمِينَ، فَٱنْظُرْ فِي الكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا، وَمَجْمُوعَاتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا، وَنَوَادِرِهِ الَّتِي رَسَمَهَا، وَحِكَمِهِ الَّتِي

(١) قانون العلم لليوسي (ص٣٤٩)

أَحْكَمَهَا، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ مُخَاطِبًا لَكَ، وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا وَمُفَقِّهًا، مَعَ مَا يَحْصُلُ لَكَ مِنَ الأُنْسِ بِكِتَابِهِ، وَمَا تَسْتَعْمِلُ مِنْ حِكَمِهِ وَصَوَابِهِ.

فَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ وَاضِحَةٍ، وَحِكْمَةٍ نَافِعَةٍ، وَمَوْعِظَةٍ جَامِعَةٍ، وَقِصَّةٍ وَاقِعَةٍ، وَحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ، وَسُنَّةٍ سَاطِعَةٍ، قَدْ خَزَّنَهَا الأَوَّلُ لِلْآخِرِ، وَنَقَشَهَا فِي الحِجَارَةِ وَالدَّفَاتِرِ، فَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا قَارِئَهَا، وَفَائِدَةٍ بَيَّنَتِ الحَقِيقَةَ لِطَالِبِهَا.

فَصْلٌ

فِي المَقْصُودِ مِنَ التَّأْلِيفِ

قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ المَقَّرِي فِي أَزْهَارِ الرِّيَاضِ: رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الأَكَابِرِ مَا نَصُّهُ: المَقْصُودُ بِالتَّأْلِيفِ سَبْعَةٌ: شَيْءٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَيُؤَلَّفُ، أَوْ شَيْءٌ أُلِّفَ نَاقِصاً فَيُكَمَّلُ، أَوْ خَطَأٌ فَيُصَحَّحُ، أَوْ مُشْكِلٌ فَيُشْرَحُ، أَوْ مُطَوَّلٌ فَيُخْتَصَرُ، أَوْ مُفْتَرِقٌ فَيُجْمَعُ، أَوْ مَنْثُورٌ فَيُرَتَّبُ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

أَلَا فَٱعْلَمَنْ أَنَّ التَـآلِيفَ سَبْعَةٌ لِكُلِّ لَبِيبٍ فِـي النَّصِيحَةِ خَـالِصِ
فَشَرْحٌ لِإِغْلَاقٍ وَتَصْحِيحُ مُخْطِئٍ وَإِبْـدَاعُ حَبْـرٍ مُقْـدِمٍ غَيْـرِ نَـاكِصِ
وَتَرْتِيـبُ مَنْثُـورٍ وَجَمْـعُ مُفَـرَّقٍ وَتَقْصِيرُ تَطْوِيـلٍ وَتَتْمِيمُ نَـاقِصِ[1]

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص٣٤، ٣٥)

خَاتِمَةٌ

فِي فَوائِدَ مُهِمَّة مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّة

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: لَبَابٌ مِنَ العِلْمِ أَعْلَمُهُ وَلَا أَعْمَلُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مُتَطَوِّعًا، وَلَبَابٌ أَعْلَمُهُ وَأَعْمَلُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مُتَطَوِّعًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَا أَعْمَلُ بِهِ» يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَال الإمامُ أبو الطَّاهِر ابْنُ بَشِيرٍ المَهْدَوِيُّ (ت٥٣٦هـ): طَالِبُ العِلْمِ لَهُ خَمْسُ مَرَاتِبَ، أَحَدُهَا: أَنْ يُنْصِتَ وَيَسْتَمِعَ، ثُمَّ يَسْأَلَ فَيَفْهَمَ مَا سَمِعَ، ثُمَّ أَن يَحْفَظَ مَا يَفْهَمُ، ثُمَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْلَمُ، ثُمَّ أَنْ يُعَلِّمَ مَا يَعْلَمُ(٢).

---

(١) اختصار المدونة للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ج١/ص١٨)

(٢) كتاب التحرير (ص٢٣)

قالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَرُّوقٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طَالِبُ العِلْمِ فِي بِدَايَتِهِ شَرْطُهُ الاسْتِمَاعُ وَالقَبُولُ، ثُمَّ التَّصَوُّرُ، وَالتَّفَهُّمُ، ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَالاسْتِدْلَالُ، ثُمَّ العَمَلُ وَالنَّشْرُ. وَمَتَى قَدَّمَ رُتْبَةً عَنْ مَحَلِّهَا حُرِمَ الوُصُولَ لِحَقِيقَةِ العِلْمِ مِنْ وَجْهِهَا[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ طَالِبٍ اعْتَنَى بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ المَعْنَى فَاتَهُ تَحْصِيلُ المَعَانِي، وَكُلُّ طَالِبٍ أَهْمَلَ اللَّفْظَ كَانَ المَعْنَى بَعِيدًا عَنْهُ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِ مَا يُؤَدِّيهِ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَلَا تَتَبُّعٍ كَانَ أَقْرَبَ لِإِفَادَتِهِ وَاسْتِفَادَتِهِ. فَإِنْ أَضَافَ لِفَهْمِ المَعْنَى إِجْرَاءَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ بِأُصُولِهِ اهْتَدَى لِلتَّحَقِيقِ؛ إِذِ الْعُلُومُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ وَمِنْهَا كُنْتَ بَعِيدًا عَنْهَا، فَمِنْكَ بِلَا مِنْهَا فَسَادٌ وَضَلَالٌ، وَمِنْهَا بِلَا مِنْكَ مُجَازَفَةٌ

---

(١) تأسيس القواعد والأصول (ص٥٨)

وَتَقْلِيدٌ، وَمِنْكَ وَمِنْهَا تَوْفِيقٌ وَتَحْقِيقٌ، وَلِذَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ[1]»[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: العُلُومُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا أَرْبَعَةٌ:

ـ الأَوَّلُ: عِلْمُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، يَعْنِي التَّوْحِيدَ، وَطَرِيقُ أَخْذِهِ أَنْ يُحَقِّقَ تَرْجَمَةَ عَقِيدَةٍ مُهَذَّبَةٍ كَعَقِيدَةِ الإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ الغَزَّالِيِّ، وَيَأْخُذَ بَرَاهِينَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ، دُونَ فَرْضِ الشُّبَهِ وَالإِشْكَالَاتِ، مَعَ تَشَوُّفِهِ لِمَوَادِّ ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَشَوَاهِدِ الوُجُودِ، وَدَلَائِلِ الصُّنْعِ وَغَيْرِهِ، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ حَتَّى تَنْصَبِغَ حَقِيقَتُهُ بِهِ انْصِبَاغًا يَقْتَضِي لَهُ ثُبُوتَ اليَقِينِ بِوَجْهٍ يَجِدُ لَذَّتَهُ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ اسْتَمَرَّتِ النَّفْسُ فِي الجَوَلَانِ فِي مَعَانِيهِ إِلَى حَدِّ مَا قُسِمَ لَهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ،

---

(١) هو كلام **سيبويه**، ذكره في الكتاب (ج١/ص٢٦٦) تحقيق عبد السلام هارون، ط٣. مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

(٢) تأسيس القواعد والأصول (ص١١١)

وَسَارَ بِذَلِكَ سيْرًا مُبارَكًا يَعْرِفُهُ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ.

ـ **الثَّانِي:** عِلْمُ الفِقْهِ، وَطَرِيقُهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مُسَلَّمًا عَنْ أَئِمَّتِهِ المُعْتَبَرِينَ فِي وَقْتِهِ، طَالِبًا صُورَتَهُ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، حَتَّى يَتَصَوَّرَ جُمْلَةَ الأَبْوَابِ وَعُقُودَهَا مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي المَبَادِئِ مُشَتِّتَةٌ لِلذِّهْنِ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ تَشَوَّفَ لِلْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ بِوَجْهٍ خَفِيفٍ، ثُمَّ لِلتَّعَالِيلِ وَالحِكَمِ، وَمِنْ هُنَا يَعْرِفُ مَوَادَّ الوُجُودِ وَوُجُوهَهُ، وَتَصَرُّفَ الحَقِّ فِيهِ تَكْلِيفًا وَتعْرِيفًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُرَتَّبٌ عَلَى الآخَرِ، فَيَطْلُعُ فِي أُفُقِ القَلْبِ طَالِعُ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ لِمَنْ أُهِّلَ لَهُ، بِأَنْ يَجْعَلَ القَلْبَ فِي ذَلِكَ، لَا فِيمَا لَا يَعْنِي، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُتَعَلَّقَاتِ المَسَائِلِ فَقَطْ، فَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ مُشَتِّتَةٌ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ لَا هِمَّةَ لَهُ، فَافْهَمْ.

ـ **الثَّالِثُ:** عِلْمُ الحَدِيثِ، أَعْنِي فِقْهَهُ، لَا صُورَةَ الأَدَاءِ وَكَيْفِيَّتَهُ، وَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ العِلْمَ بِالتَّفْسِيرِ، وَهُمَا اللَّذَانِ تَظْهَرُ

بِهِمَا حَقَائِقُ الأَنْوَارِ مِنَ العِلْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، لَكِنْ لِمَنِ اتَّسَعَ نَظَرُهُ إِلَى حَدٍّ يَفْقَهُ بِهِ مَوَارِدَ الحِكَمِ وَالحِكْمَةِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَقَاصِدِ الأَئِمَّةِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، لَا لِمَنْ لَا يَتَقَيَّدُ بِالمَنْقُولِ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِالمَعْقُولِ وَيَسْتَخِفُّ بِالمَقُولِ، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ: «قِفْ حيْثُ وَقَفُوا ثُمَّ فَسِّرْ».

وَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ حَالِهِ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ كَانَ نُورُهُ وَفَتْحُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَخَذَهُ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَإِلَّا فَالحَدِيثُ لِغَيْرِ العَالِمِ مَزَلَّةٌ، وَمَنْ فَاتَهُ الاقْتِدَاءُ فَاتَهُ الاهْتِدَاءُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ إِمَامًا يُهْمِلُ أَقْوَالَ السَّلَفِ، بَلْ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ، وَمَنْ خَالَطَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَفِقْهَهُمَا عَرَفَ مَا قُلْنَاهُ، وَهَذَا الحَرْفُ هُوَ الَّذِي يُنَبِّهُ عَلَيْهِ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ فِي رَسَائِلِهِ عِنْدَ ذِكْرِ البِدْعَةِ وَالتَّقْلِيدِ، فَانْظُرْهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ـ **الرَّابِعُ:** عِلْمُ الأَحْوَالِ وَالمُنَازَلَاتِ، وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنْ آدَابٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهلُ التَّصَوُّفِ، وَلِلنَّاسِ طَرِيقَانِ:

ـ طَرِيقَةُ رُؤْيَةِ الحَقِّ مِنْ أَوَّلِ قَدَمٍ، وَالعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ بِالانْحِيَاشِ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرِيقُ الشَّاذِلِيَّةِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ.

ـ وَطَرِيقُ رُؤْيَةِ النَّفْسِ وَاطِّلَاعِ الحَقِّ عَلَيْهَا، وَالعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الغَزَّالِيِّ وَمَنْ جَرَا مَجْرَاهُ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَنِدٌ لِحَدِيثِ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»، وَهَذِهِ لِلْأَوَّلِينَ، وَإِلَّا «**فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، وَهَذِهِ لِلْآخَرِينَ، فَافْهَمْ(١).

وقالَ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْ عُلُومِ القَوْمِ دَقِيقَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِجُمْلَةِ أَحْكَامِ العُبُودِيَّةِ مِنْهَا، وَعَدَلَ عَنْ جَلِيِّ الأَحْكَامِ إِلَى غَامِضِهَا، فَهُوَ مَخْدُوعٌ بِهَوَاهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يُحْكِمِ

---

(١) شرح المباحث الأصلية (ص ١١٦ ـ ١١٨)

الظَّوَاهِرَ الفِقْهِيَّةَ لِلْعِبَادَاتِ، وَيُحَقِّقِ الفَارِقَ بَيْنَ البِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ فِي الأَحْوَالِ، وَيُطَالِبْ نَفْسَهُ بِالتّخَلِّي قَبْلَ التَّحَلِّي[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ العَارِفُ بِالله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ الدَّرَّاكَةِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الوَلالِيِّ المكناسِيّ (ت ١١٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أَتَعْرِفُ أَدَبَ المُتَعَلِّمِ وَأَدَبَ المُعَلِّمِ؟ أَمَّا أَدَبُ المُتَعَلِّمِ فَهُوَ الَّذِي إِذَا فَهِمَ مَسْأَلَةً لَمْ يَتَخَطَّ لِأُخْرَى حَتَّى يَعْرِضَ تِلْكَ المَسْأَلَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ تَخَلَّقَتْ بِتِلْكَ المَسْأَلَةِ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى عِلْمِهَا وَعَلَى التَّخَلُّقِ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِهَا تَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَلْزَمَ نَفْسَهُ التَّخَلُّقَ بِهَا، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى العِلْمِ بِهَا وَعَلَى التَّخَلُّقِ بِهَا أَيْضًا.

وَكَذَا المُعَلِّمُ إِذَا قَرَّرَ مَسْأَلَةً وَقَفَ حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَلَّقَ بِهَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى العِلْمِ وَالتَّخَلُّقِ،

---

(١) تأسيس القواعد والأصول، (ص٤١)

وَإِلَّا تَابَ وَتَخَلَّقَ بِهَا، فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى الأَمْرَيْنِ مَعاً، حَتَّى يَصِيرَ الإِنْسَانُ حَامِداً لله تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَبِهَذَا يَكُونُ العِلْمُ عِلْمًا نَافِعاً، وَإِلَّا كَانَ حِرْفَةً لِصَاحِبِهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى(١).

وقال الإمام ٱبْنُ عَرَفَةَ التُّونِسِيُّ (ت٨٠٣هـ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧]: ذَمَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِ الحَيَاةِ مَعَ الجَهْلِ بِأُمُورِ الآخِرَةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي أَوَائِلِ عِلْمِ المَنْطِقِ أَنَّ سَعَادَةَ المَرْءِ فِي قُوَّتَيْهِ العِلْمِيَّة والعَمَلِيَّة، فَالعَمَلِيةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، بِخِلَافِ القِيَامِ وَالقُعُودِ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ، وَالعِلْمِيَّةُ كَالنَّظَرِ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَمَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَفِي المَعَادِ وَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَهَؤُلَاءِ

(١) مباحث الأنوار، (ص ١٧٢)

اشْتَغَلُوا بِالعِلْمِ الظَّاهِرِ البَدِيهِيِّ الضَّرُورِيِّ، وَتَرَكُوا العِلْمَ البَاطِنَ النَّظَرِيَّ لِأَنَّ العَقْلَ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ(١).

وَقَالَ ابْنُ الأَزْرَقِ: بَلَغَنِي عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لَقِيَ الأُبِّيَّ فِي ابْتِدَاءِ طَلَبِهِ، وَهُوَ قَدْ جَمَعَ بَعْضَ مَا يُقَالُ أَنَّ أَكْلَهُ يُعِينُ عَلَى الحِفْظِ وَيُقَوِّي ذَكَاءَ العَقْلِ، فَقَالَ لَهُ: **عَلَيْكَ بِمَعْجُونِ العَرَبِيَّةِ، وَسَفُوفِ المَنْطِقِ، وَشَرَابِ الأُصُولِ**(٢).

وَفِي رِسَالَةٍ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ: وَعَلَيْكَ بِمَنْ يَزِيدُكَ كَلَامُهُ فَهْمًا، وَمُنَازَعَتُهُ عِلْمًا، وَالاسْتِماعُ إِلَيْهِ حِكْمَةً، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ عِبْرَةً، إِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَلْغُ، وَإِنْ صَمَتَ لَمْ يَلْهُ، وَإِنْ نَظَرَ لَمْ يَغْفُلْ، وَإِنْ طُلِبَ لَمْ يُبطِئ، فَاسْتَكْثِرْ مِنْ هَؤُلَاءِ فَنِعْمَ الخُلَطَاءُ، إِنْ غفَلْتَ أَيْقَظُوكَ، وَإِنْ زَلَلْتَ اسْتَنْقَذُوكَ، لَا

---

(١) تقييد السلاوي (ق٥٤/أ)
(٢) روضة الإعلام، (ج٢/ص٧٦٤)

يَتَعَايَبُونَ بِالهَمْزِ، وَلَا يَتنابَزُونَ بِالأَلْقَابِ، إِخْوَانُ صِدْقٍ وَخَيْرٍ[1].

وقال الشَّيْخُ زَرُّوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَبُ العِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ:

ـ تَقْدِيمُ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

ـ وَأَخْذُهُ عَنِ التَّقِيِّ أَوِ النَّقِيِّ الأَعْلَمِ.

ـ وَبَذْلُ المَجْهُودِ فِي طَلَبِ التَّحْصِيلِ.

ـ وَالحِرْصُ عَلَى العَمَلِ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، فَإِنَّ العِلْمَ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ.

تمت

---

(١) أورد ابن أبي زيد القيرواني في اختصار المدونة (ج١/ص١٨)

دار الإمام ابن عرفة
تونس

